

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٥

بإضافة مجزر قروى بيت علام (للحيوانات)

مركز جرجا - محافظة سوهاج

للكشف المراقب للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سlaughter الحيوانات المخصصة

لهمها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى موافقة السيد محافظ سوهاج على مذكرة مديرية الطب البيطري رقم ٤٨٨٤

بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ على استثناء المجزر من شرط المسافة ومطابقته

للشروط الصحية البيطرية :

وعلى معاينة المجزر بلجنة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٣٤٧٣ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢١ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الشروق الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٣٢٥٢

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ :

قرار:

مادة ١ - يضاف مجزر قروي بيت علام (للحيوانات) مركز جرجا - محافظة سوهاج

للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطري بسوهاج باستصدار قرار من السيد المحافظ

لتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فسی الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

مادة ٥ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثى